A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/685
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
البند ١٣٦ من جدول الاعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد أليوشا نيديلشيف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية ٣٠/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير الامين العام (A/46/352 و Add.1) .

٤ - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٤٢ ، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وترد المحاضر الموجزة لتلك الجلسات في الوثائق A/C.6/46/SR.3 و SR.4 و SR.42 .

ثانيا - النظر في مشروع القرار
A/C.6/46/L.6 و Rev.1

٥ - عُمم مشروع قرار عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" تحت الرمز A/C.6/46/L.6 ، وكان مقدما من اثيوبيا ، اكوادور ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، العراق ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، نيجيريا ، وانضمت إليها بعد ذلك أنغولا ، أوغندا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، رواندا ، زامبيا ، الصين ، الكاميرون ، كوستاريكا ، ناميبيا ، اليمن . وقد كان نص مشروع القرار كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها انه مطلوب من الجمعية العامة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

"وإذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

"وإذ تشير أيضا الى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" ، والى قراراتها ٣٦/١٠٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٠٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٧ المؤرخ ١١ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٠/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنونة "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لا سيما بالنظر الى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

"وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الدراسة التحليلية[(١)] التي قدمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، يمكن أن تشكّل مصدرا قيّما للمعلومات ، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذتها في هذا السياق مختلف أجهزة الامم المتحدة ،

"١ - تعتبر من الضروري دراسة آثار الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة على البلدان النامية ؛

"٢ - تحيط علما مع التقدير بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملا بالقرارات ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ و ١٤٩/٤٢ و ١٦٢/٤٣ و ٣٠/٤٤[(٢)] ؛

"٣ - تقرر إنشاء فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة تعهد إليه بمهمة تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

---

(١)" A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث .

(٢)" A/41/536 ، و A/42/483 و Add.1 و Add.2 ، و A/43/529 و Add.1 ، و A/44/455 و Add.1 ، و A/46/352 و Add.1 .

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة على صياغة تعليقاتها ، خاصة على المبادئ التي ترى أن الفريق العامل يمكن أن يهتم بها على سبيل الأولوية ، وأن يدرج هذه التعليقات في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون 'التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد'" .

٦ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كوبا صيغة منقحة لمشروع القرار (A/C.6/46/L.6/Rev.1) ، كانت مقدمة من اثيوبيا ، اكوادور ، انغولا ، أوغندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، مالي ، ناميبيا ، نيجيريا ، اليمن ، وانضمت إليها بعد ذلك النيجر .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اتخذت اللجنة الإجراء التالي بشأن مشروع القرار :

(أ) اعتُمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضوين عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ،

مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : ألبانيا ، منغوليا .

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.6/46/L.6/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٨ صوتا ، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي(٣) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ،

---

(٣) أوضحت ممثلة السنغال فيما بعد أنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة مشروع القرار . وأوضح ممثل رواندا فيما بعد أنه لو كان حاضرا لكان قد صوّت مؤيدا مشروع القرار .

سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيسلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، ألبانيا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، رومانيا ، فرنسا ، لختنشتاين ، النمسا ، اليونان .

٨ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت ممثلو هولندا (باسم الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، واستراليا (نيابة أيضا عن كندا ونيوزيلندا) ، والولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ببيانين تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت ممثلا هولندا (باسم الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والبرازيل .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي
المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها انه مطلوب من الجمعية العامة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضا الى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٦/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" ، والى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٧/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٠/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنونة "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لا سيما بالنظر الى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدراسة التحليلية(٤) التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، يمكن أن تشكّل مصدرا قيّما للمعلومات ، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذتها في هذا السياق مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

١ - تعتبر من الضروري دراسة آثار الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة على البلدان النامية ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملا بالقرارات ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ و ١٤٩/٤٢ و ١٦٢/٤٣ و ٣٠/٤٤(٥) ؛

٣ - تقرر إنشاء فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة تعهد إليه بمهمة تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

---

(٤) A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث .

(٥) A/41/536 ، و A/42/483 و Add.1 و Add.2 ، و A/43/529 و Add.1 ، و A/44/455 و Add.1 ، و A/46/352 و Add.1 .

٤ - تطلب الى الامين العام أن يحث الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة على صياغة تعليقاتها ، خاصة على المبادئ التي ترى أن الفريق العامل يمكن أن يهتم بها على سبيل الاولوية ، وأن يدرج هذه التعليقات في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

- - - - -